

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بنظام هيئات البوليس و اختصاصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعلل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس
و اختصاصاتها و القوانين المعدلة له ؛
وعلل القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الترقيات غير العادية لضباط
البوليس ؛
وعلل ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، و موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف بعد المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
المشار إليها مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

"١- تعيين الدرجة ضباط البوليس الذين يعملون في هيئات البوليس حسب
ترتيب تخرجهم في مدرسة أو كلية البوليس مالم تكن الأقدمية قد عينت
بغير ذلك تطبيقا لنص المادة (١١) أو نتيجة لحاجة تأدية أو إعمالا
لنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣

ويسرى هذا الحكم على ضباط البوليس الذين كانوا يعملون في الوزارات
والصالح سواه كان العھاق لهم بها عقب تخرجهم مباشرة أو بعد خدمتهم
في هيئات البوليس وقلوا إليها وتوقف ترقیتهم إذا كانوا قد حصلوا على
رتبة أقل من رتبة زملائهم إلى أن يحل دورهم في الترقية بحسب قواعد
الأقدمية المذكورة" .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الضباط الموجودين حاليا.

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس و اختصاصاتها .

مادة ٤ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

ذكرى محيي الدين بكجاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة قائد نورة الجيش ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتداد إضافي قدره ٢٢٣,٤٧٤ (سبعين وسبعة وأربعين
لتراميشاً وثلاثة وثلاثون جنيهاً) لمواجهة حالة الصرف هل مشروع الخطة
المبدلة للإنارة بشمال القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج
القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والاقتصاد والأشغال
العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية

احمد جده الشرباصي